سقناه دلالة لاقتضاء اخرج بقوله يعني النص العبارة والاشارة
وبقوله لغة الاقتضاء والمحذوف لان الاقتضاء ثابت شرعا
والمحذوف ثابت عقلا لا اجتهادا تأكيد لقوله لغة كالنهي
عن التأفيف وهو بلفظ كلمة اف والمستفاد من هذا المعنى
اللغوي هو الاستخفاف والاذى توقف به اي بذلك النهي
وهذه جالية من النهي على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
لان المقصود من الضرب لا بطريق الوضع هو الايلام ولهذا
لو حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث ولو
خنقه او مد شعره حيا يحنث لحصول الايلام قال بعض
الشارحين لو قال المص في التمثيل كحرمة الضرب الثابت
بمعنى النهي عن التأفيف المعلوم منه لغة دون اجتهاد لكان
اوضح لكونه مثالا لما ذكره وهو الثابت بدلالة النص ويمكن
ان يقال ما قاله يؤدي المعنى المقصود مع الاختصار فكان
اولى وفي قوله لا اجتهادا رد لما قاله بعض الاصوليين من
ان دلالة النص قياس جلي لوجود اركان القياس وهو الاصل
كالتأفيف والفرع كالضرب والعلة الجامعة كالاذى وانما سمي
قياسا جليا لظهور المعنى الجامع لان اهلية الاجتهاد للقياس
شرط في القياس وليس بشرط في دلالة النص اذ كل من
عرف اللغة عرف حرمة الضرب من حرمة التأفيف وهذا
النوع كان ثابتا قبل شرع القياس ولهذا اتفق العلماء على
صحة الاحتجاج به من نفاة القياس كذا قالوا ونقل ان يقول

(بيان للعلماء)

الثابت

١٢٥

الثابت بدلالة النص تبين اما بكونه مبنيا على علة في معنى المنظوم
لا يفهم كثير من الماهرين في اللغة ان الحكم في المنطوق لاجلها
كوجوب الكفارة في الاكل والشرب في الصوم والحد في اللواطة
وغير ذلك مما لا يحصى فادعى فهم كل واحد ممن يعرف اللغة
ان الحكم لاجلها مما لا صحة له بل المعنى الموجب يفهم رأيا وهو من
مبادي القياس الا ان القياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص
ادعوا فيه دلالة ويمكن ان يجاب عنه بانا سلمنا ان وجوب
الكفارة عليها لا يعرفه كل احد ابتداء ولكن اذا سمع حديث
الاعرابي الواقع في الجماع في الصوم من اول الامر ان وجوب
الكفارة لاجل افساد الصوم وهذا المعنى موجود في الاكل في
الصوم والثابت به كالثابت بالاشارة من حيث ان كلا
منهما يوجب الحكم قطعا الا عند التعارض فان الاشارة تقدم على
الدلالة لان فيها وجد النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد
الا المعنى اللغوي فقط بل المعنيان وبقي النظم في الاشارة سالما
عن المعارضة فترجحت مثال تعارضهما ما قال الشافعي تجب
الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في القتل الخطاء مع قيام
العذر فلان تجب في العمد كان اولى لكن هذه الدلالة عارضتها
اشارة قوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه
يشير الى عدم وجوب الكفارة في العمد لان الجزاء اسم للكامل التام
فلما سبق ملوا وجبنا الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء
فرجحنا الاشارة بان قلت المراد جزاء الاخرة والا كان فيه اشارة

(يعرف ... الاشارة بالنظم ... والمعنى اللغوي ... الدلالة المعنى اللغوي فقط ... الاشارة بالنظم ...)

(بقوله تع ومن يقتل مؤمنا فجزاء الآية ...)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)